المختصر
في مصطلح أهل الأثر

لأبي الحسن علي بن أحمد الرازحي

مكتبة الجرجيسي
للنشر والتوزيع

مكتبة الفلاح
اليمن- صعدة- دماج

جميع الحقوق محفوظة
لمكتبة الفلاح

الطبعة الأولى

1431هـ - 2010 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على نبيه الكريم و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، أما بعد:

فأكرر الحمد لله تعالى على نعمه المتتالية، و آلائه المتكاثرة، التي منها ما وهبنا من فضله و جوده. من حب العلوم الشرعية، و المعارف الدينية، التي من أجلّها علم الحديث الشريف، و قد يسر الله لنا و له الحمد و المنة تلقي أصول هذا العلم على يدي شيخنا الإمام المحدث مقبل الوادعي ـ عليه رحمة الله ـ و غيره من أهل العلم و طلبته، و فتح الله من فضله بخير كثير في هذا تلقيا و إلقائا، و كان مما يسر الله تعالى تدريسي لإخواني في الله (نزهة النظر) للحافظ ابن حجر، و في أثناء تدريسي رغبت في تقريب أصولها إلى طلابي فيسر الله تعالى ـ وله الحمد و المنة ـ بهذا المختصر على شكل تفريعات سميتها (المختصر في مصطلح أهل الأثر) (1)، و تناقله الطلاب (2) من صقاع شتى، و بلدان متفرقة (3)، ثم قام بعض الإخوان الأفاضل ـ جزاهم الله خيرا ـ بصفه و إعداده على الحاسوب الآلي على هذه الصورة التي بين يديك، و من ثم تقويمه على حسب ما تجدد لدي من ترجيحات في الحدود و التفريعات، و التقسيمات، فكان و لله الحمد نافعا في علم مصطلح الحديث. اشتمل على أنواع علم الحديث مع تعاريفها المعتبرة، التي تيسرت لي ـ و لله الحمد ـ بعد أكثر من عشر سنوات في التدريس في هذا الشأن وغيره ـ و الفضل في ذلك لله ـ. فأرجو أن من تيسر له حفظ هذه التفريعات المذكورة، و الأمثلة المضروبة عليها من الشرح (4)، أن يكون قد ألمّا بأصول هذا العلم، و سهل عليه ما وراء ذلك، فها هي بين يديك لك غنمها، و على راقمها غرمها. أسأل الله أن يتقبلها بقبول حسن و أن يجعلها خالصة لوجهه نافعة لعباده إنه ولي ذلك و القادر عليه.

كتبه أبو الحسن علي بن أحمد بن حسن الرازحي
ليلة الخميس الخامس عشر من شهر ربيع الثاني عام 1431
اليمن ـ صعدة ـ دار الحديث بدماج

---

(1) و لعل قائلا يقول: لو نشرتها على طريقة النثر لكان افضل ؟ فأقول : طريقة التفريع قد استخدمها أهل علم الفرائض، و الأنساب في طيات كتبهم، و قد خطّ النبي ـ صلى الله عليه و سلم ، خطوطا كما جاء من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ خطّ خطّا ثم قال : هذا سبيل الله .... الحديث. أخرجه أحمد و أبو داود بسند حسن و جاء عن غيره، و أيضا قد نشرتها في كتابي المدخل إلى علم المصطلح (ص 144- 165) منثورة، و الحمد لله رب العالمين.

(2) ثم سرقه بعض طلابي !! ـ هداه الله ـ و نشره مع بعض النقولات من (النزهة) بنفس الاسم الذي وضعته لهذه التفريعات المقربة لعلم المصطلح (المختصر في مصطلح علم الأثر)، ثم وعد بسحبه، و عدم نشره. فالله أعلم.

(3) و نشر أيضا مع تدريسي ضمن كتابي (المدخل) على بعض المواقع. و لله الحمد

(4) و ذلك من خلال شرحي عليها المسجل على الأشرطة

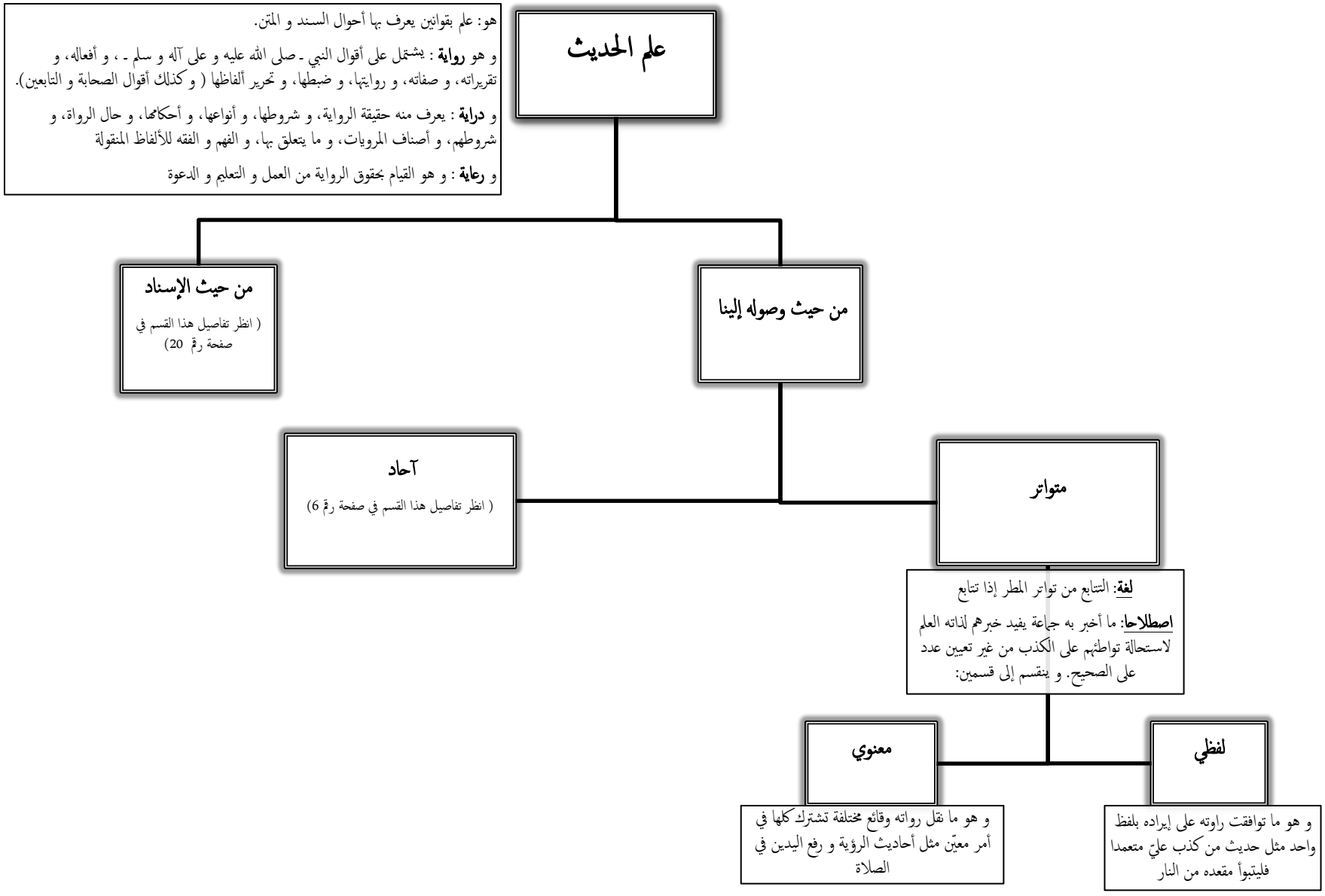
علم الحديث
هو: علم بقوانين يعرف بها أحوال السند و المتن.
و هو **رواية** : يشتمل على أقوال النبي ـ صلى الله عليه و على آله و سلم ـ ، و أفعاله، و تقريراته، و صفاته، و روايتها، و ضبطها، و تحرير ألفاظها (و كذلك أقوال الصحابة و التابعين).
و **دراية** : يعرف منه حقيقة الرواية، و شروطها، و أنواعها، و أحكامها، و حال الرواة، و شروطهم، و أصناف المرويات، و ما يتعلق بها، و الفهم و الفقه للألفاظ المنقولة
و **رعاية** : و هو القيام بحقوق الرواية من العمل و التعليم و الدعوة
من حيث الإسناد
(انظر تفاصيل هذا القسم في صفحة رقم 20)
من حيث وصوله إلينا
آحاد
(انظر تفاصيل هذا القسم في صفحة رقم 6)
متواتر
لغة: التتابع من تواتر المطر إذا تتابع
اصطلاحا: ما أخبر به جماعة يفيد خبرهم لذاته العلم لاستحالة تواطئهم على الكذب من غير تعيين عدد على الصحيح. و ينقسم إلى قسمين:
معنوي
و هو ما نقل رواته وقائع مختلفة تشترك كلها في أمر معيّن مثل أحاديث الرؤية و رفع اليدين في الصلاة
لفظي
و هو ما توافقت راوته على إيراده بلفظ واحد مثل حديث من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

للفوائد و الأمثلة

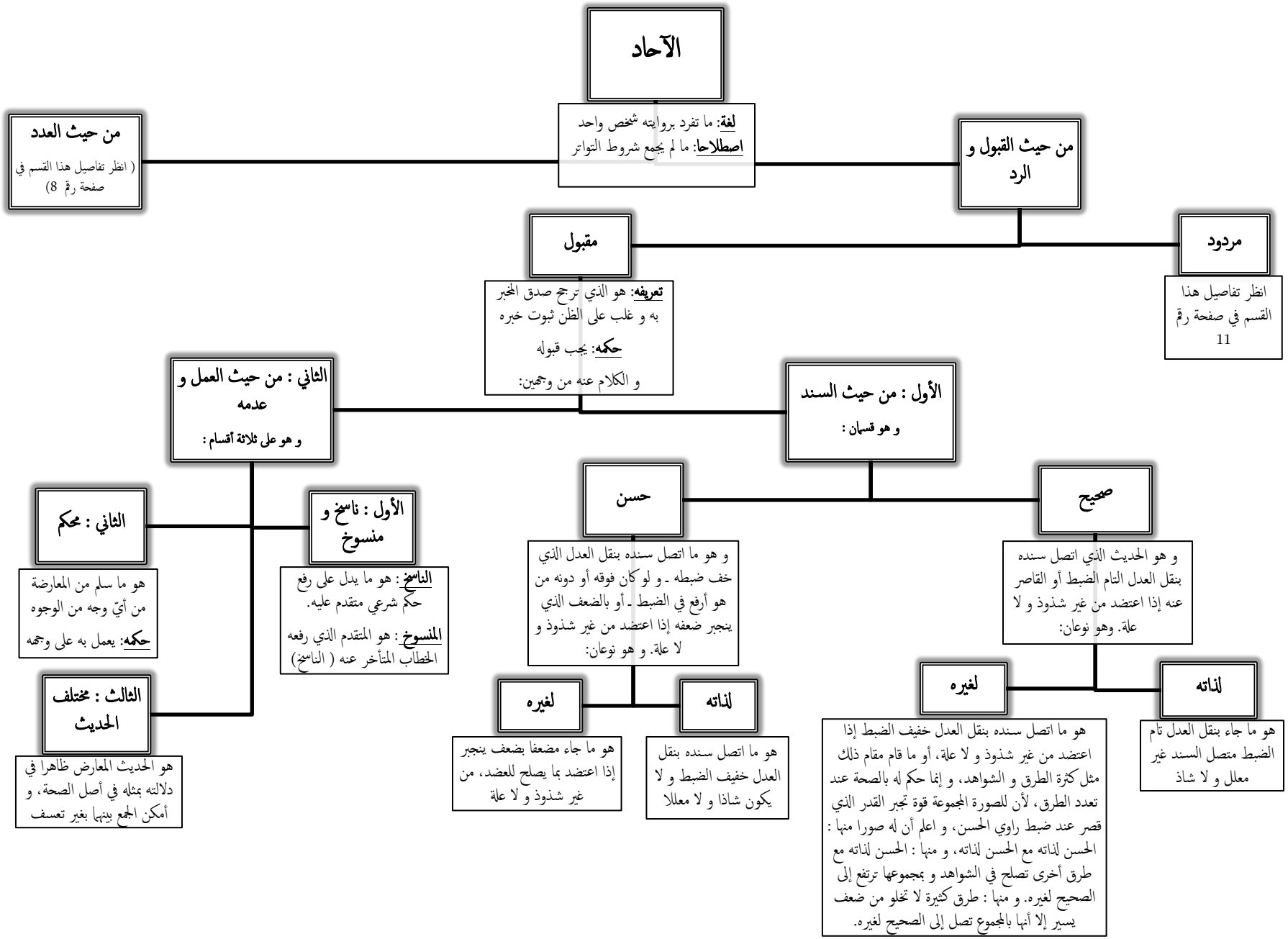
الآحاد
لغة: ما تفرد بروايته شخص واحد
اصطلاحا: ما لم يجمع شروط التواتر
من حيث العدد
(انظر تفاصيل هذا القسم في صفحة رقم 8)
من حيث القبول و الرد
مقبول
تعريفه: هو الذي ترجح صدق المخبر به و غلب على الظن ثبوت خبره
حكمه: يجب قبوله
و الكلام عنه من وجهين:
مردود
انظر تفاصيل هذا القسم في صفحة رقم 11
الأول : من حيث السند
و هو قسمان :
صحيح
و هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدل التام الضبط أو القاصر عنه إذا اعتضد من غير شذوذ و لا علة. وهو نوعان:
لذاته
هو ما جاء بنقل العدل تام الضبط متصل السند غير معلل و لا شاذ
لغيره
هو ما اتصل سنده بنقل العدل خفيف الضبط إذا اعتضد من غير شذوذ و لا علة، أو ما قام مقام ذلك مثل كثرة الطرق و الشواهد، و إنما حكم له بالصحة عند تعدد الطرق، لأن للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر عند ضبط راوي الحسن، و اعلم أن له صورا منها : الحسن لذاته مع الحسن لذاته، و منها : الحسن لذاته مع طرق أخرى تصلح في الشواهد و بمجموعها ترتفع إلى الصحيح لغيره. و منها : طرق كثيرة لا تخلو من ضعف يسير إلا أنها بالمجموع تصل إلى الصحيح لغيره.
حسن
و هو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه ـ و لو كان فوقه أو دونه من هو أرفع في الضبط ـ أو بالضعف الذي ينجبر ضعفه إذا اعتضد من غير شذوذ و لا علة. و هو نوعان:
لذاته
هو ما اتصل سنده بنقل العدل خفيف الضبط و لا يكون شاذا و لا معللا
لغيره
هو ما جاء مضعفا بضعف ينجبر إذا اعتضد بما يصلح للعضد، من غير شذوذ و لا علة
الثاني : من حيث العمل و عدمه
و هو على ثلاثة أقسام :
الأول : ناسخ و منسوخ
الناسخ : هو ما يدل على رفع حكم شرعي متقدم عليه.
المنسوخ : هو المتقدم الذي رفعه الخطاب المتأخر عنه (الناسخ)
الثاني : محكم
هو ما سلم من المعارضة من أيّ وجه من الوجوه
حكمه: يعمل به على وجهه
الثالث : مختلف الحديث
هو الحديث المعارض ظاهرا في دلالته بمثله في أصل الصحة، و أمكن الجمع بينهما بغير تعسف

للفوائد و الأمثلة

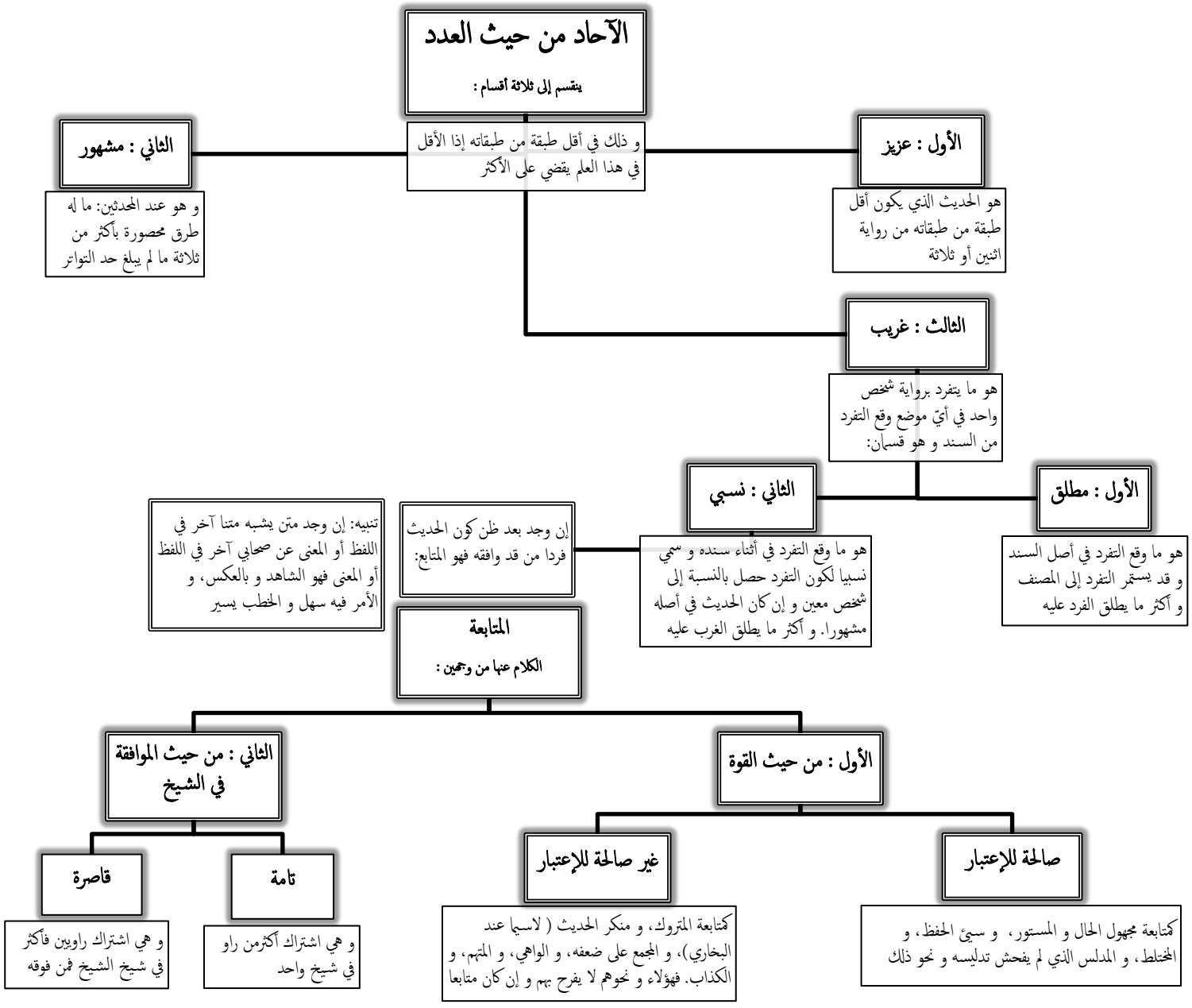
الآحاد من حيث العدد
ينقسم إلى ثلاثة أقسام :
الأول : عزيز
هو الحديث الذي يكون أقل طبقة من طبقاته من رواية اثنين أو ثلاثة
الثاني : مشهور
و هو عند المحدثين: ما له طرق محصورة بأكثر من ثلاثة ما لم يبلغ حد التواتر
و ذلك في أقل طبقة من طبقاته إذا الأقل في هذا العلم يقضي على الأكثر
الثالث : غريب
هو ما يتفرد برواية شخص واحد في أيّ موضع وقع التفرد من السند و هو قسمان:
الأول : مطلق
هو ما وقع التفرد في أصل السند و قد يستمر التفرد إلى المصنف و أكثر ما يطلق الفرد عليه
الثاني : نسبي
هو ما وقع التفرد في أثناء سنده و سمي نسبيا لكون التفرد حصل بالنسبة إلى شخص معين و إن كان الحديث في أصله مشهورا. و أكثر ما يطلق الغرب عليه
إن وجد بعد ظن كون الحديث فردا من قد وافقه فهو المتابع:
تنبيه: إن وجد متن يشبه متنا آخر في اللفظ أو المعنى عن صحابي آخر في اللفظ أو المعنى فهو الشاهد و بالعكس، و الأمر فيه سهل و الخطب يسير
المتابعة
الكلام عنها من وجهين :
الأول : من حيث القوة
صالحة للإعتبار
كمتابعة مجهول الحال و المستور، و سيئ الحفظ، و المختلط، و المدلس الذي لم يفحش تدليسه و نحو ذلك
غير صالحة للإعتبار
كمتابعة المتروك، و منكر الحديث (لاسيما عند البخاري)، و المجمع على ضعفه، و الواهي، و المتهم، و الكذاب. فهؤلاء و نحوهم لا يفرح بهم و إن كان متابعا
الثاني : من حيث الموافقة في الشيخ
تامة
و هي اشتراك أكثرمن راو في شيخ واحد
قاصرة
و هي اشتراك راويين فأكثر في شيخ الشيخ فمن فوقه

للفوائد و الأمثلة

زيادات راوي الصحيح و الحسن و هو الصدوق أو الثقة و يسمى زيادة الثقة

و قد تأرجح الحافظ في كتبه و أحسن ما قرره ما قاله في النزهة و هو: اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة، و نقل هذا عن أئمة المحدثين، و هو كما نقل في هذا الموضع، فإن من حكم في زيادة الثقة حكما عاما فقد غلط، فإن لكل زيادة حكما يخصها، كذا هو قول المحققين في هذا، وقد ينظر عند تعذر هذا إلى الراوي فإن خولف هذا الراوي بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد و غير ذلك من وجوه الترجيح، فالراجح يقال له: المحفوظ، و المرجوح هو الشاذ، و المحفوظ قد يكون صحيحا أو غير صحيح بحسب إسناده

و الشاذ ينقسم إلى قسمين:

الأول : التفرد مع المخالفة

و هو مخالفة المقبول لمن هو أرجح منه عددا أو صفة و على هذا ينزل تعريف الشافعي رحمه الله تعالى

الثاني : مطلق التفرد

و هو تفرد من لا يتحمل التفرد من المقبولين بحديث ينص إهل العلم على خطئه فيه. أو تقوم القرينة عند المحدث الفطن على ذلك و على هذا ينزل تعريف الحاكم و هذا القسم ربما أطلق عليه بعض أهل العلم: أنه منكر (انظر ما سيأتي صفحة رقم 14)

للفوائد و الأمثلة

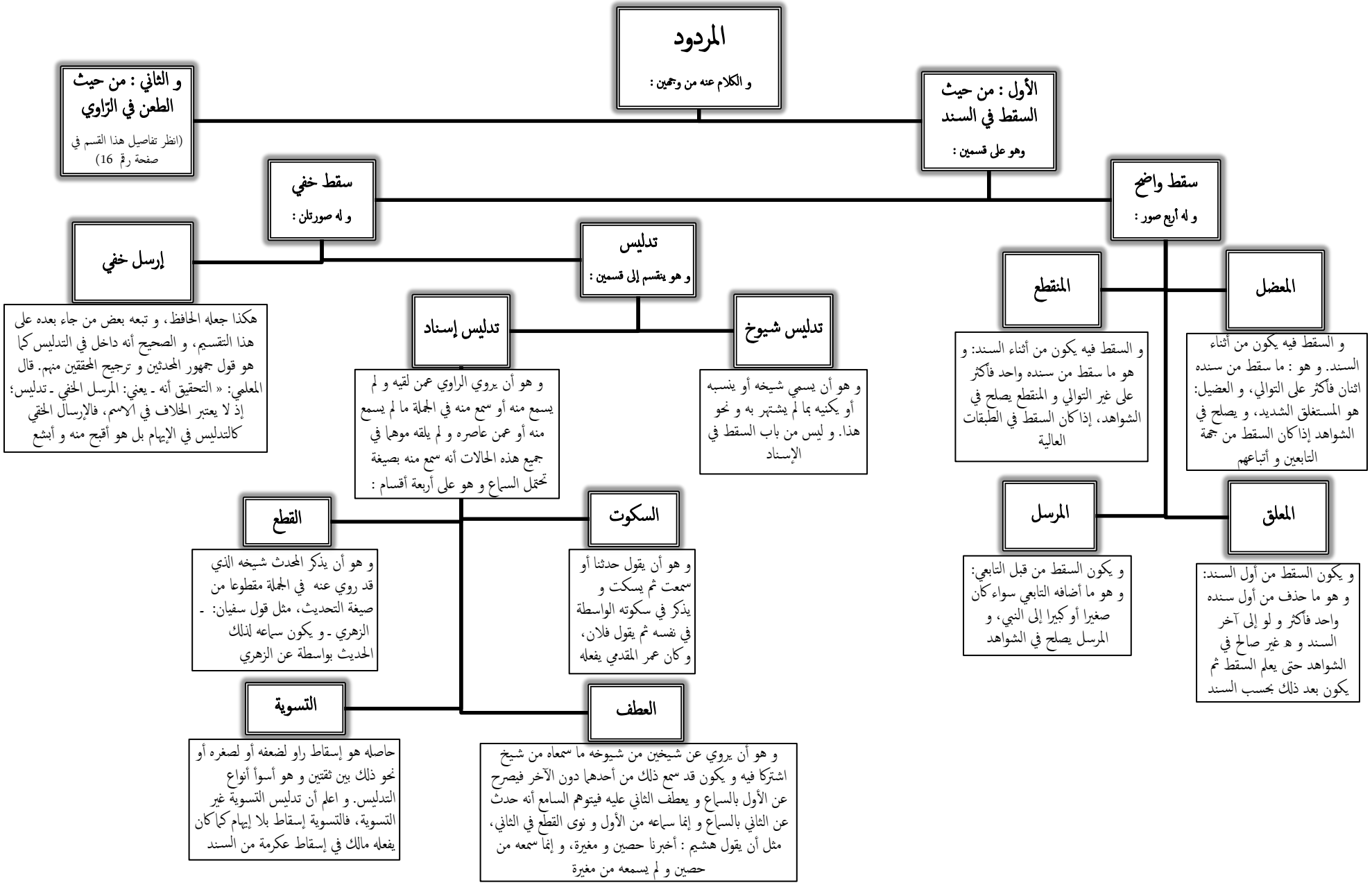
المردود
و الكلام عنه من وجهين :
الأول : من حيث السقط في السند
وهو على قسمين :
سقط واضح
و له أربع صور :
المعضل
و السقط فيه يكون من أثناء السند. و هو : ما سقط من سنده اثنان فأكثر على التوالي، و العضيل: هو المستغلق الشديد، و يصلح في الشواهد إذا كان السقط من جهة التابعين و أتباعهم
المنقطع
و السقط فيه يكون من أثناء السند: و هو ما سقط من سنده واحد فأكثر على غير التوالي و المنقطع يصلح في الشواهد، إذا كان السقط في الطبقات العالية
المعلق
و يكون السقط من أول السند: و هو ما حذف من أول سنده واحد فأكثر و لو إلى آخر السند و هـ غير صالح في الشواهد حتى يعلم السقط ثم يكون بعد ذلك بحسب السند
المرسل
و يكون السقط من قبل التابعي: و هو ما أضافه التابعي سواء كان صغيرا أو كبيرا إلى النبي، و المرسل يصلح في الشواهد
سقط خفي
و له صورتان :
تدليس
و هو ينقسم إلى قسمين :
تدليس شيوخ
و هو أن يسمي شيخه أو ينسبه أو يكنيه بما لم يشتهر به و نحو هذا. و ليس من باب السقط في الإسناد
تدليس إسناد
و هو أن يروي الراوي عمن لقيه و لم يسمع منه أو سمع منه في الجملة ما لم يسمع منه أو عمن عاصره و لم يلقه موهما في جميع هذه الحالات أنه سمع منه بصيغة تحتمل السماع و هو على أربعة أقسام :
السكوت
و هو أن يقول حدثنا أو سمعت ثم يسكت و يذكر في سكوته الواسطة في نفسه ثم يقول فلان، و كان عمر المقدمي يفعله
القطع
و هو أن يذكر المحدث شيخه الذي قد روي عنه في الجملة مقطوعا من صيغة التحديث، مثل قول سفيان: - الزهري - و يكون سماعه لذلك الحديث بواسطة عن الزهري
العطف
و هو أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه و يكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر فيصرح عن الأول بالسماع و يعطف الثاني عليه فيتوهم السامع أنه حدث عن الثاني بالسماع و إنما سماعه من الأول و نوى القطع في الثاني، مثل أن يقول هشيم : أخبرنا حصين و مغيرة، و إنما سمعه من حصين و لم يسمعه من مغيرة
التسوية
حاصله هو إسقاط راو لضعفه أو لصغره أو نحو ذلك بين ثقتين و هو أسوأ أنواع التدليس. و اعلم أن تدليس التسوية غير التسوية، فالتسوية إسقاط بلا إيهام كما كان يفعله مالك في إسقاط عكرمة من السند
إرسل خفي
هكذا جعله الحافظ، و تبعه بعض من جاء بعده على هذا التقسيم، و الصحيح أنه داخل في التدليس كما هو قول جمهور المحدثين و ترجيح المحققين منهم. قال المعلمي: « التحقيق أنه - يعني: المرسل الخفي - تدليس؛ إذ لا يعتبر الخلاف في الاسم، فالإرسال الخفي كالتدليس في الإيهام بل هو أقبح منه و أبشع
و الثاني : من حيث الطعن في الرواي
(انظر تفاصيل هذا القسم في صفحة رقم 16)

للفوائد و الأمثلة

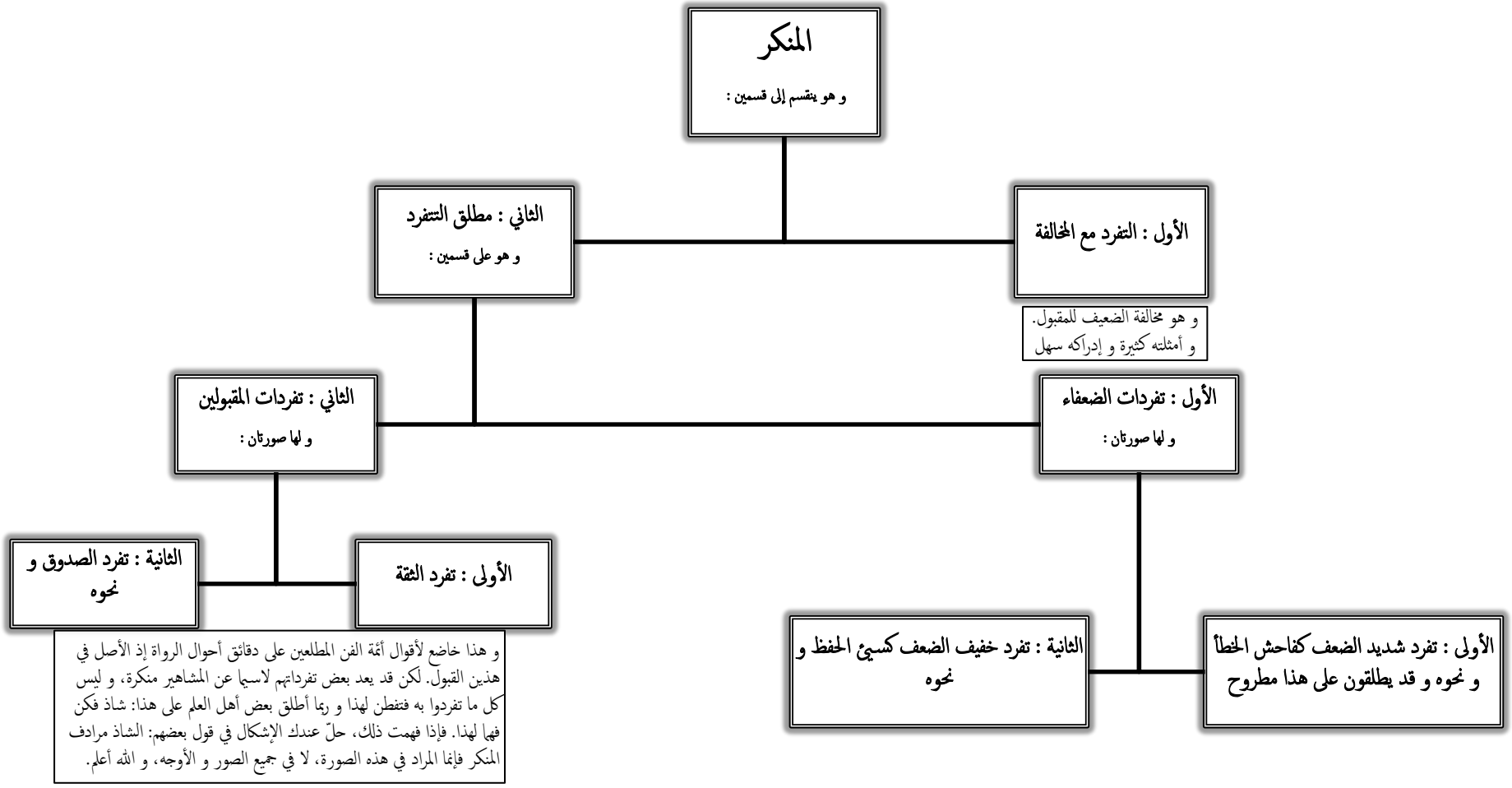
المنكر
و هو ينقسم إلى قسمين :
الأول : التفرد مع المخالفة
و هو مخالفة الضعيف للمقبول.
و أمثلته كثيرة و إدراكه سهل
الثاني : مطلق التفرد
و هو على قسمين :
الأول : تفردات الضعفاء
و لها صورتان :
الأولى : تفرد شديد الضعف كفاحش الخطأ و نحوه و قد يطلقون على هذا مطروح
الثانية : تفرد خفيف الضعف كسيئ الحفظ و نحوه
الثاني : تفردات المقبولين
و لها صورتان :
الأولى : تفرد الثقة
و هذا خاضع لأقوال أئمة الفن المطلعين على دقائق أحوال الرواة إذ الأصل في هذين القبول. لكن قد يعد بعض تفرداتهم لاسيما عن المشاهير منكرة، و ليس كل ما تفردوا به فتنفطن لهذا و ربما أطلق بعض أهل العلم على هذا: شاذ فكن فهما لهذا. فإذا فهمت ذلك، حلّ عندك الإشكال في قول بعضهم: الشاذ مرادف المنكر فإنما المراد في هذه الصورة، لا في جميع الصور و الأوجه، و الله أعلم.
الثانية : تفرد الصدوق و نحوه

للفوائد و الأمثلة

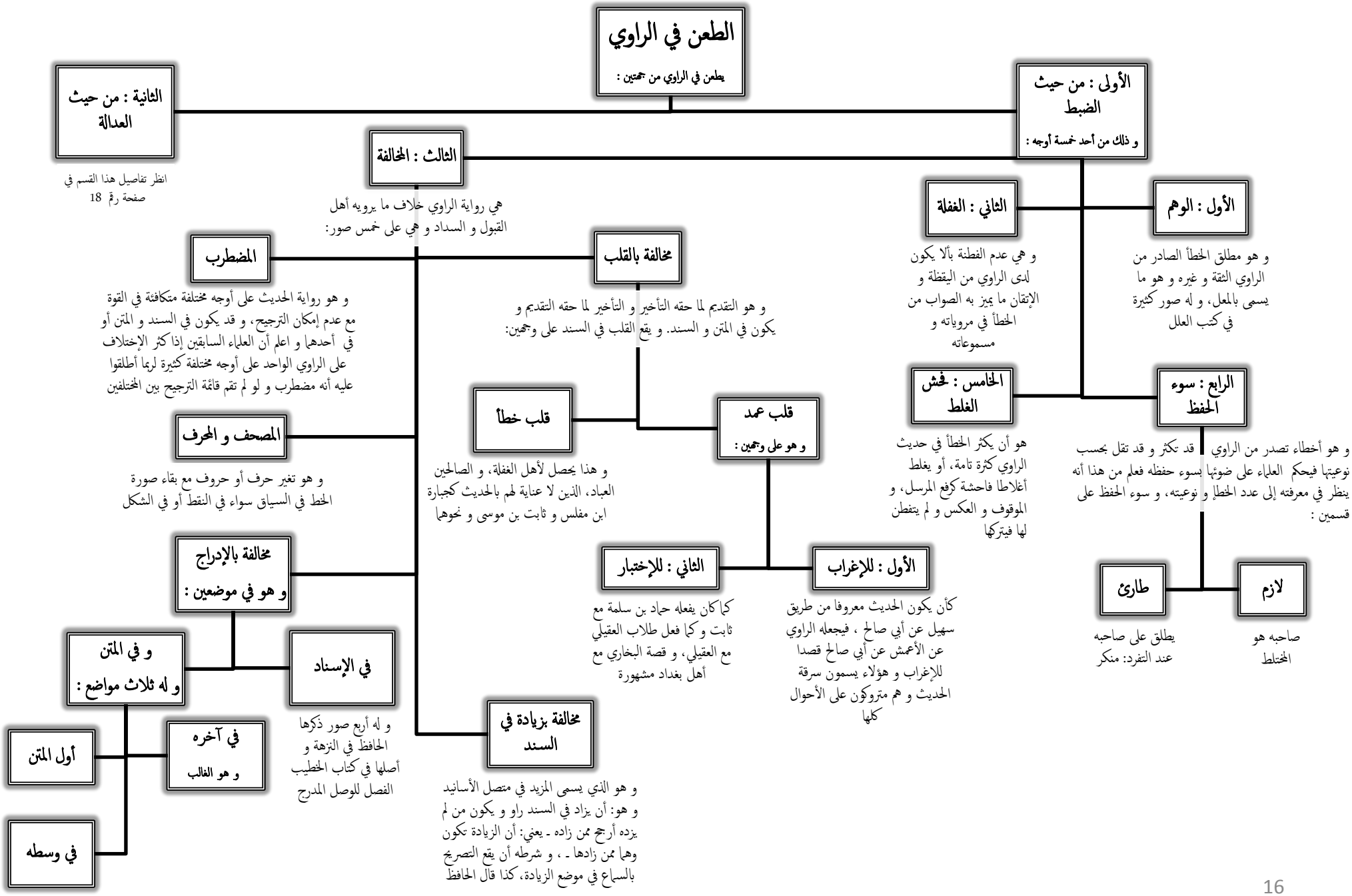
الطعن في الراوي
يطعن في الراوي من جهتين :
الأولى : من حيث الضبط
و ذلك من أحد خمسة أوجه :
الأول : الوهم
و هو مطلق الخطأ الصادر من الراوي الثقة و غيره و هو ما يسمى بالمعل، و له صور كثيرة في كتب العلل
الثاني : الغفلة
و هي عدم الفطنة بألا يكون لدى الراوي من اليقظة و الإتقان ما يميز به الصواب من الخطأ في مروياته و مسموعاته
الرابع : سوء الحفظ
و هو أخطاء تصدر من الراوي قد تكثر و قد تقل بحسب نوعيتها فيحكم العلماء على ضوئها بسوء حفظه فعلم من هذا أنه ينظر في معرفته إلى عدد الخطإ و نوعيته، و سوء الحفظ على قسمين :
لازم
صاحبه هو المختلط
طارئ
يطلق على صاحبه عند التفرد: منكر
الخامس : فحش الغلط
هو أن يكثر الخطأ في حديث الراوي كثرة تامة، أو يغلط أغلاطا فاحشة كرفع المرسل، و الموقوف و العكس و لم يتفطن لها فيتركها
الثالث : المخالفة
هي رواية الراوي خلاف ما يرويه أهل القبول و السداد و هي على خمس صور:
مخالفة بالقلب
و هو التقديم لما حقه التأخير و التأخير لما حقه التقديم و يكون في المتن و السند. و يقع القلب في السند على وجهين:
قلب عمد
و هو على وجهين :
الأول : للإغراب
كأن يكون الحديث معروفا من طريق سهيل عن أبي صالح ، فيجعله الراوي عن الأعمش عن أبي صالح قصدا للإغراب و هؤلاء يسمون سرقة الحديث و هم متروكون على الأحوال كلها
الثاني : للإختبار
كما كان يفعله حماد بن سلمة مع ثابت و كما فعل طلاب العقيلي مع العقيلي، و قصة البخاري مع أهل بغداد مشهورة
قلب خطأ
و هذا يحصل لأهل الغفلة، و الصالحين العباد، الذين لا عناية لهم بالحديث كجبارة ابن مفلس و ثابت بن موسى و نحوهما
المضطرب
و هو رواية الحديث على أوجه مختلفة متكافئة في القوة مع عدم إمكان الترجيح، و قد يكون في السند و المتن أو في أحدهما و اعلم أن العلماء السابقين إذا كثر الإختلاف على الراوي الواحد على أوجه مختلفة كثيرة لربما أطلقوا عليه أنه مضطرب و لو لم تقم قائمة الترجيح بين المختلفين
المصحف و المحرف
و هو تغير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق سواء في النقط أو في الشكل
مخالفة بالإدراج
و هو في موضعين :
في الإسناد
و له أربع صور ذكرها الحافظ في النزهة و أصلها في كتاب الخطيب الفصل للوصل المدرج
و في المتن
و له ثلاث مواضع :
في آخره
و هو الغالب
أول المتن
في وسطه
مخالفة بزيادة في السند
و هو الذي يسمى المزيد في متصل الأسانيد و هو: أن يزاد في السند راو و يكون من لم يزده أرجح ممن زاده - يعني: أن الزيادة تكون وهما ممن زادها - ، و شرطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة، كذا قال الحافظ
الثانية : من حيث العدالة
انظر تفاصيل هذا القسم في صفحة رقم 18

للفوائد و الأمثلة

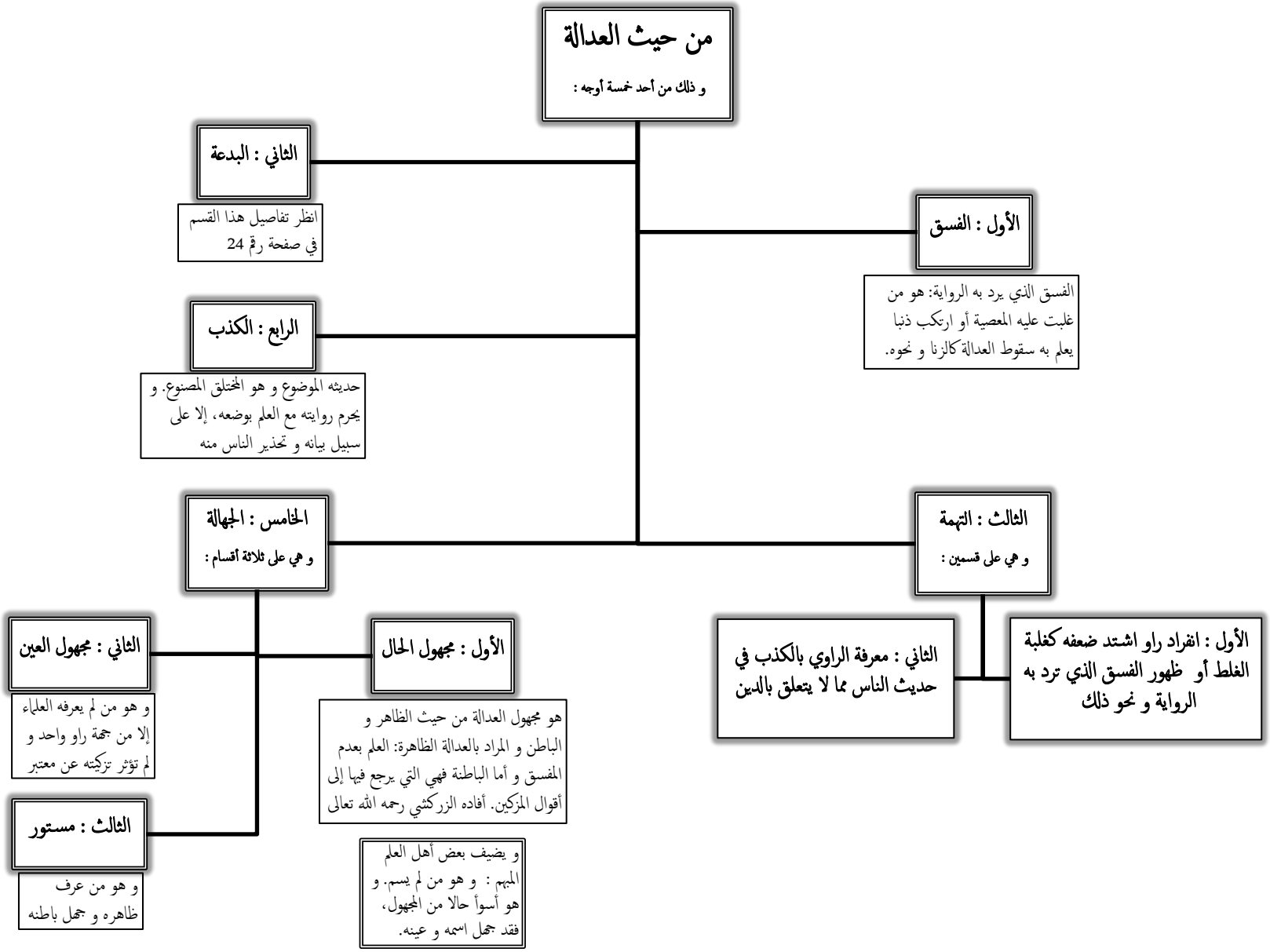
من حيث العدالة
و ذلك من أحد خمسة أوجه :
الأول : الفسق
الفسق الذي يرد به الرواية: هو من غلبت عليه المعصية أو ارتكب ذنبا يعلم به سقوط العدالة كالزنا و نحوه.
الثاني : البدعة
انظر تفاصيل هذا القسم في صفحة رقم 24
الثالث : التهمة
و هي على قسمين :
الأول : انفراد راو اشتد ضعفه كغلبة الغلط أو ظهور الفسق الذي ترد به الرواية و نحو ذلك
الثاني : معرفة الراوي بالكذب في حديث الناس مما لا يتعلق بالدين
الرابع : الكذب
حديثه الموضوع و هو المختلق المصنوع. و يحرم روايته مع العلم بوضعه، إلا على سبيل بيانه و تحذير الناس منه
الخامس : الجهالة
و هي على ثلاثة أقسام :
الأول : مجهول الحال
هو مجهول العدالة من حيث الظاهر و الباطن و المراد بالعدالة الظاهرة: العلم بعدم المفسق و أما الباطنة فهي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين. أفاده الزركشي رحمه الله تعالى
و يضيف بعض أهل العلم المبهم : و هو من لم يسم. و هو أسوأ حالا من المجهول، فقد جهل اسمه و عينه.
الثاني : مجهول العين
و هو من لم يعرفه العلماء إلا من جهة راو واحد و لم تؤثر تزكيته عن معتبر
الثالث : مستور
و هو من عرف ظاهره و جهل باطنه

للفوائد و الأمثلة

من حيث الاسناد

و الكلام فيه من أربعة أوجه :

الأول : من حيث العلو و النزول

و هو على وجهين :

الأول : العلو المطلق

و هو القرب من رسول الله بعدد قليل بالنسبة إلى إسناد آخر يذكر ذلك الحديث بعدد كثير، فإن كان خاليا من الضعف كان ذلك من أجل أنواع العلو

الثاني : العلو النسبي

و هو أن ينتهي إلى إمام من أئمة الحديث بعدد قليل، و لو كان العدد من ذلك الإمام إلى منتهاه كثيرا و هو على أربعة أقسام:

مساواة

و هي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخر السند مع إسناد أحد المصنفين

مصافحة

و هي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد تلميذ أحد المصنفين

موافقة

و هي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه، مع علو الطريق التي أوردها منه بأقل مما لو رواها من طريق ذلك المصنف

بدل

و هو الوصول إلى شيخ شيخ أحد المصنفين في رواية حديث بعينه، مع علو السند ما لو رواه من طريق ذلك المصنف

الثاني : من حيث الرواة بعضهم عن بعض

انظر تفاصيل هذا القسم في صفحة رقم 22

الثالث : من حيث انتهاء السند

و له ثلاث صور :

الثانية : ينتهي إلي الصحابي، و هو الموقوف

و الصحابي من لقي النبي مؤمنا به و مات على الإسلام و لو تخلله ردة

الثالثة : ينتهي إل التابعي فمن دونه، و هو المقطوع

و التابعي هو من لقي الصحابي مؤمنا بالنبي و مات على ذلك

الأولى : ينتهي إلي النبي صلي الله عليه و سلم، و هو المرفوع

و له ثلاث صور :

الأولى : قول صريح

مثاله: حدثنا النبي أو سمعت النبي

الثانية : تقرير؛ تصريحا أو حكما

مثاله: فعلت بحضرة النبي كذا، و كنا نفعل

الثالثة : فعل صريح

مثاله: فعل النبي كذا و نحوه

و بما سبق من معرفة المرفوع و المقطوع، و قبل ذلك المرسل تعلم أهمية: معرفة الصحابة و التابعين، و العلم بأحوالهم النيرة، و الإدراك لمراتبهم، فإنه ينبني على ذلك فوائد نافعة في هذا العلم الشريف.

الرابع : من حيث معرفة أحوال الرواة

و ذلك من عدة أوجه:

ـ الأنساب إلى القبائل، و الأوطان و البلاد و السكك و المجاورة و الصنائع و الحرف

ـ طبقات الرواة و مواليدهم و أخبارهم : بلدانهم، و كنى المسمين و أسماء المكنين، الألقاب، و من اسمه كنيته، و من كثرت نعوته و كناه، و من نسب إلى غير أبيه، و من نسب إلى أمه، و من نسب إلى غير ما يسبق إلى الفهم، و من اتفق اسمه و اسم أبيه و جده، و من اتفق اسمه و اسم شيخه و الراوي عنه ، و معرفة الأسماء المفردة و المجردة و الموالي بأشكالها، و الإخوة و الأخوات، و آداب الشيخ و الطالب من حيث التحمل و الأداء و نحو ذلك، و تصنيف الحديث. و معرفة أسباب الحديث، و معرفة الرواة من حيث جرحهم و تعديلهم

للفوائد و الأمثلة

من حيث الرواة بعضهم عن بعض

و هو مشتمل على اثني عشر نوعا و هي :

الأقران

و هو اشتراك الراوي، من روى عنه في السن و اللقي، و نحو ذلك من الأمور

الأكابر عن الأصاغر

و هو رواية الراوي عمن هو دونه في السن أو اللقي أو المقدار

من روى عن أبيه عن جده

و هي رواية مندرجة تحت رواية الأصاغر عن الأكابر

السابق و اللاحق

و هو اشتراك راويين عن شيخ و يتقدم موت أحدهما على الآخر

من حدث و نسي و جحد المروي جزما أو احتمالا

فإن كان جزما ردت رواية الفرع و إن كان احتمالا قبلت رواية الفرع و لا يقدح ذلك في الأصل و لا في الفرع

المتشابه

و هو اتفاق أسماء الرواة و اختلاف أسماء آبائهم و العكس

المؤتلف و المختلف

و هو اتفاق الأسماء خطا و اختلافها لفظا

المتفق و المفترق

و هو اتفاق أسماء الرواة و أسماء آبائهم فصاعدا، مع اختلاف أشخاصهم

المسلسل

و هو توارد رجال السند على حالة أو صفة واحدة للمروي أو في صيغ الأداء و هي:

أ) سمعت، و حدثني و هي أرفعها و السماع أرفعه و أجله لاسيما إذا صحبه الإملاء

ب) أخبرني، و قرأت عليه

ج) قرئ عليه و أنا أسمع، و أنبأني و هي في عرف المتأخرين تطلق على الإجازة: و هي الإذن في الرواية من معلوم لمعلوم في شيء معلوم

د) إعطاء الشيخ الطالب شيئا من مروياته مع الإجازة له

هـ) و شافهني: و أطلقوها في الإجازة المتلفظ بها

و) عن، و عنعنة المعاصر محمولة على السماع مع إمكان اللقي إذا كان المعنعن بريئا من التدليس

و بقي الوجادة، و الوصية، و الإعلام و هي من أوجه التحمل المذكورة و الخلاف فيها جار و الصحيح أن الوجادة و الوصية معمول بهما مع البيان، و الإعلام إن صحبه إجازة و إلا فلا

المهمل

و هي الرواية عن اثنين أو أكثر متفقي الاسم، مع عدم التمييز بينهم

الأصاغر عن الأكابر

هي جادة مسلوكة معلومة

المدبج

و هو رواية القرينين كل منهما عن الآخر

للفوائد و الأمثلة

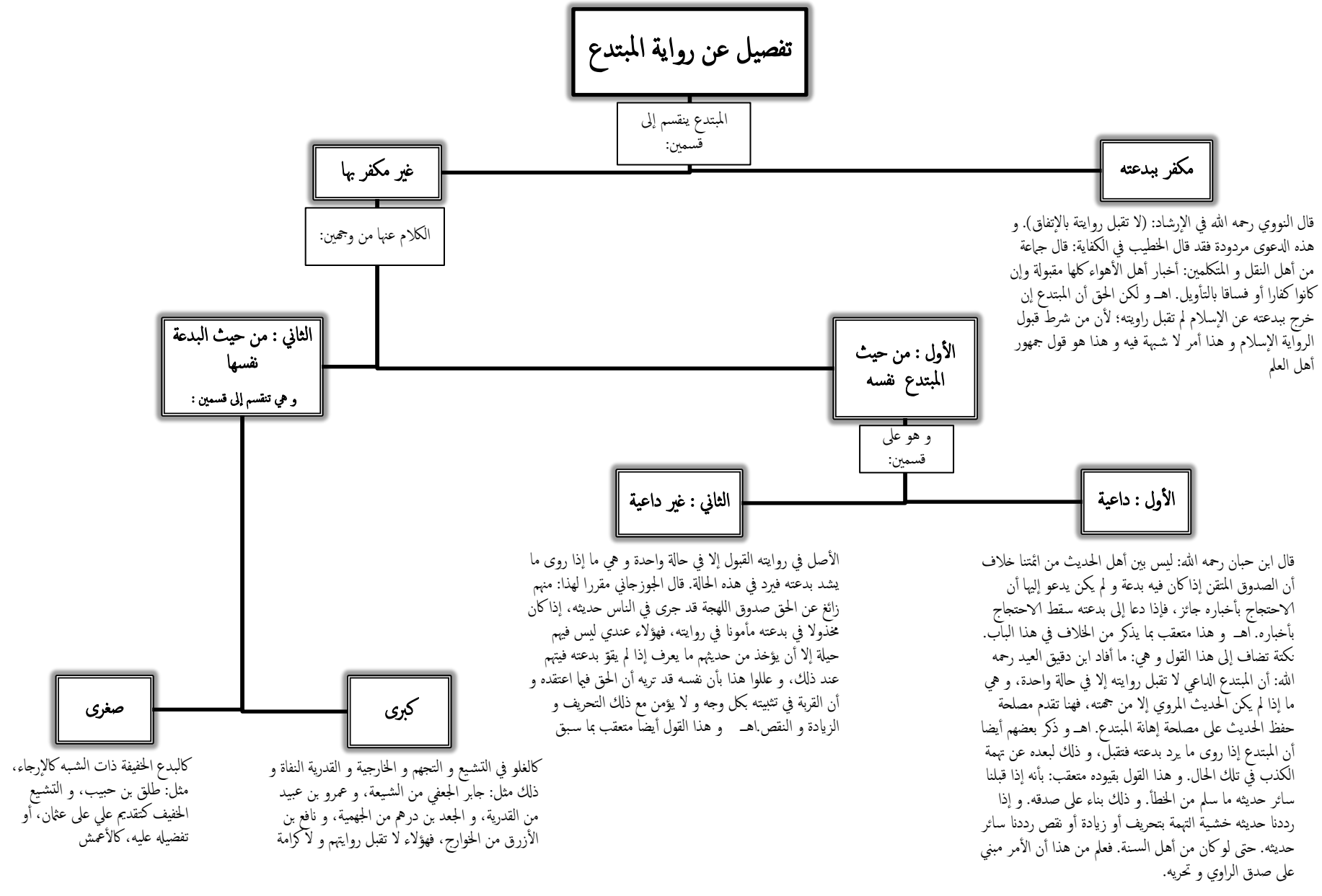
تفصيل عن رواية المبتدع
المبتدع ينقسم إلى قسمين:
مكفر ببدعته
قال النووي رحمه الله في الإرشاد: (لا تقبل روايتة بالإتفاق). و هذه الدعوى مردودة فقد قال الخطيب في الكفاية: قال جماعة من أهل النقل و المتكلمين: أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة وإن كانوا كفارا أو فساقا بالتأويل. اهـ و لكن الحق أن المبتدع إن خرج ببدعته عن الإسلام لم تقبل راويته؛ لأن من شرط قبول الرواية الإسلام و هذا أمر لا شبهة فيه و هذا هو قول جمهور أهل العلم
غير مكفر بها
الكلام عنها من وجهين:
الأول : من حيث المبتدع نفسه
و هو على قسمين:
الأول : داعية
قال ابن حبان رحمه الله: ليس بين أهل الحديث من ائمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة و لم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره. اهـ و هذا متعقب بما يذكر من الخلاف في هذا الباب. نكتة تضاف إلى هذا القول و هي: ما أفاد ابن دقيق العيد رحمه الله: أن المبتدع الداعي لا تقبل روايته إلا في حالة واحدة، و هي ما إذا لم يكن الحديث المروي إلا من جهته، فهنا تقدم مصلحة حفظ الحديث على مصلحة إهانة المبتدع. اهـ و ذكر بعضهم أيضا أن المبتدع إذا روى ما يرد بدعته فتقبل، و ذلك لبعده عن تهمة الكذب في تلك الحال. و هذا القول بقيوده متعقب: بأنه إذا قبلنا سائر حديثه ما سلم من الخطأ. و ذلك بناء على صدقه. و إذا رددنا حديثه خشية التهمة بتحريف أو زيادة أو نقص رددنا سائر حديثه. حتى لو كان من أهل السنة. فعلم من هذا أن الأمر مبني على صدق الراوي و تحريه.
الثاني : غير داعية
الأصل في روايته القبول إلا في حالة واحدة و هي ما إذا روى ما يشد بدعته فيرد في هذه الحالة. قال الجوزجاني مقررا لهذا: منهم زائغ عن الحق صدوق اللهجة قد جرى في الناس حديثه، إذا كان مخذولا في بدعته مأمونا في روايته، فهؤلاء عندي ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف إذا لم يقو بدعته فيتهم عند ذلك، و عللوا هذا بأن نفسه قد تريه أن الحق فيما اعتقده و أن القربة في تثبيته بكل وجه و لا يؤمن مع ذلك التحريف و الزيادة و النقص.اهـ و هذا القول أيضا متعقب بما سبق
الثاني : من حيث البدعة نفسها
و هي تنقسم إلى قسمين :
كبرى
كالغلو في التشيع و التجهم و الخارجية و القدرية النفاة و ذلك مثل: جابر الجعفي من الشيعة، و عمرو بن عبيد من القدرية، و الجعد بن درهم من الجهمية، و نافع بن الأزرق من الخوارج، فهؤلاء لا تقبل روايتهم و لا كرامة
صغرى
كالبدع الخفيفة ذات الشبه كالإرجاء، مثل: طلق بن حبيب، و التشيع الخفيف كتقديم علي على عثمان، أو تفضيله عليه، كالأعمش

للفوائد و الأمثلة

المبتدعة المعاصرون، لا يؤخذ عنهم مطلقا لأمور:

1) لأنهم مفتونون بالدنيا فمن أجلها يقومون و يقعدون
2) ما ترى فيهم صادقا عند المحاققة إلا من رحم الله و قليل ما هم
3) أنهم من حيث العلم ليس عندهم ما يفتقر إليه فما عندهم شيء إلا و ما عِند أهل السنة خير منه و أبقى
4) أن الفتنة فيهم و منهم، اليوم أشد مما كانت عند من سبق
5) ترك الأخذ عنهم يعد تهجينا لأحوالهم و لما يدعون إليه حتى لا يغتر بذلك جاهل أو متجاهل و الله أعلم

الخلاصة في رواية المبتدع:

1) هناك من رد رواية المبتدع إطلاقا و هذا قول جماعة من السلف
2) هناك من قبل رواية المبتدع الصادق مطلقا قال الحاكم: أصحاب الأهواء فإن روايتهم عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا صادقين
3) ذهب كثير من أهل العلم إلى رد رواية الداعية إلا في حالتين:
أ) إذا لم يكتب الحديث إلا من طريقه
ب) إذا روى ما يرد بدعته و قبول روايته غير الداعية إلا إذا روى ما يشد بدعته

و الحق في رواة الحديث ممن نسبوا إلى بدعة أن القبول لحديثهم منوط بصدقهم و أمانتهم، فمن علم صدقه و لم يعلم منه زيادة و لا نقص من أجل بدعته قبل، و ذلك في كتب السنة كثير، و هذا قول أكثر أهل الحديث كما ذكر الحاكم

للفوائد و الأمثلة

مراتب ألفاظ الجرح

المرتبة	ابن أبي حاتم	زاد ابن الصلاح	الذهبي	زاد العراقي	السخاوي	حكم هذه المراتب
1	لين الحديث	ليس بذاك، ليس بذاك القوي،فيه ضعف، في حديثه ضعف	يضعّف، فيه ضعف، قد ضعف، ليس بالقوي، ليس بحجة، ليس بذلك، تعرف و تنكر، فيه مقال، تكلم فيه، لين، سيء الحفظ، لا يحتج به، اختلف فيه، صدوق لكنه مبتدع	في حديثه ضعف، ليس بذلك القوي، ليس بالمتين، ليس بعمدة، ليس بالمرضي، للضعف ما هو، فيه خلف، طعنوا فيه، مطعون فيه، لين الحديث، فيه لين، تكلموا فيه	فيه مقال، فيه أدنى مقال، ضعّف، فيه ضعف، في حديثه ضعف، ليس بذاك، ليس بذاك القوي، ليس بالقوي، ليس بالمتين، ليس بحجة، ليس بعمدة، ليس بمأمون، ليس بالمرضي، ليس يحمدونه، ليس بالحافظ، غيره أوثق منه، تعرف و تنكر، في حديثه شيء، فيه لين، لين الحديث، لين مجهول، فيه جهالة، للضعف ما هو، فيه خلف،طعنوا فيه، نزكوه، مطعون فيه، سيء الحفظ، تكلموا فيه، ليس من أبل القباب، ليس من جمال المحامل، سكتوا عنه، من غير البخاري - فيه نظر -	صالحة في الشواهد
2	ليس بقوي	لايحتج به، مضطرب الحديث	ضعيف، ضعيف الحديث، مضطرب الحديث، منكره	واه، حديثه منكر	ضعيف، منكر الحديث، حديثه منكر، له مناكير، له ما ينكر، مضطرب الحديث، واه، ضعفوه، لا يحتج به	ليس بالقوي مما يصلح في الشواهد

للفوائد و الأمثلة

مراتب ألفاظ الجرح

3	ضعيف الحديث	لا شيء، مجهول	واه بمرة، ليس بشيء، ضعيف جدا، ضعّفوه، ضعيف واه، منكر الحديث	رد حديثه، ردوا حديثه، مردود الحديث، طرحوا حديثه، مطرح،مطرح الحديث، ارم به، لا شيئ، لا يساوي شيئا	رد حديثه، ردوا حديثه، مردود الحديث، ضعيف جدا، واه بمرة، تالف، طرحوا حديثه، ارم به، مطرح، مطرح الحديث، لا يكتب حديثه، لا تحل كتابة حديثه، لا تحل الرواية عنه، ليس بشيء، لا شيء، لا يساوي فلسا، لا يساوي شيئا	لا تصلح في الشواهد
4	متروك الحديث، ذاهب الحديث، كذاب	/	متروك ليس بثقة، سكتوا عنه، ذاهب الحديث، فيه نظر، هالك ساقط	ذاهب، متروك الحديث، تركوه، لا يعتبر به، لا يعتبر بحديثه، ليس بالثقة، غير ثقة و لا مأمون	يسرق الحديث، متهم بالكذب، متهم بالوضع، ساقط، هالك، ذاهب، ذاهب الحديث، متروك، متروك الحديث، تركوه، مجمع على تركه، مود، هو على يدي عدل، لا يعتبر به، لا يعتبر بحديثه، ليس بالثقة، ليس بثقة، غير ثقة و لا مامون، سكتوا عنه، من البخاري - فيه نظر -	أشد من التي قبلها في الضعف
5	/	/	متهم بالكذب، متفق على تركه	يكذب، وضع حديثا	كذاب، يضع الحديث، يكذب، وضّاع، دجال، وضع حديثا	الأصل في حديثهم أنه موضوع
6	/	/	دجال، كذاب، وضاع، يضع الحديث	/	أكذب الناس، إليه المنتهى في الوضع، ركن الكذب	كسابقتها

للفوائد و الأمثلة

مراتب ألفاظ التعديل

المرتبة	ابن أبي حاتم	ما زاده ابن الصلاح	الذهبي	زيادات العراقي على الذهبي	عند الإمام السخاوي	حكم هذه المراتب لألفاظ السخاوي وحده
1	ثقة متقن ثبت	ثبت، حجة، و كذا إذا قيل في العدل: حافظ، ضابط	ثبت حجة، ثبت حافظ، ثقة متقن، ثقة ثقة	ثقة ثبت	ما أتى بصيغة أفعل: أوثق الخلق، أثبت الناس، أصدق من البشر	حديث أصحاب هذه المراتب الأربع في درجة الصحيح و كل مرتبة أرفع من المرتبة التي تليها
2	صدوق، محله الصدق، لابأس به	/	ثقة	مأمون خيار	لا يسأل عن مثله	
3	شيخ	/	صدوق، لا بأس به، ليس به بأس	/	ثقة ثبت، ثبت حجة، ثقة ثقة	
4	صالح الحديث	روى عنه الناس، وسط، مقارب الحديث، ما أعلم به بأسا	محله الصدق، جيد الحديث، شيخ، وسط، شيخ حسن الحديث، صدوق إن شاء الله، صالح الحديث، صويلح	إلى الصدق ما هو، أرجوا أنه لا بأس به، ما أعلم به بأسا رووا عنه، مقارب الحديث	ثقة، ثبت، كأنه مصحف، متقن، حجة، و كذا إذا قيل لعدل: حافظ، ضابط	
5	/	/	/	/	صدوق، لا بأس به، ليس به بأس، مأمون، خيار	حديث أصحاب هذه المرتبة في درجة الحسن
6	/	/	/	/	محله الصدق، رووا عنه، روى الناس عنه، يروى عنه، إلى الصدق ما هو، شيخ وسط، شيخ، مقارب الحديث، صالح الحديث، يعتبر به، يكتب حديثه، جيد الحديث، ما أقرب حديثه، صويلح، صدوق إن شاء الله، أرجو أن ليس به بأس، حسن الحديث.	أحاديث أصحاب هذه المرتبة محل نظر؛ لأن هذه الألفاظ متجاذبة بين الاحتجاج و عدمه فقد يحكم بالحسن على ما تفرد به هؤلاء؛ لما يحف ذلك من قرائن ترتقي بها، و قد يتنازع الأئمة في الحكم على أحاديثهم

للفوائد و الأمثلة

الفهرس

علم الحديث..... 4

الآحاد..... 6

الآحاد من حيث العدد..... 8

زيادات راوي الصحيح و الحسن و هو الصدوق أو الثقة و يسمى زيادة الثقة..... 10

المردود..... 12

المنكر..... 14

الطعن في الراوي..... 16

من حيث العدالة..... 18

من حيث الاسناد..... 20

من حيث الرواة بعضهم عن بعض..... 22

تفصيل عن رواية المبتدع..... 24

المبتدعة المعاصرون لا يأخذ عنهم لأمور..... 26

الخلاصة في رواية المبتدع..... 26

مراتب ألفاظ الجرح..... 30

مراتب ألفاظ الجرح..... 30

مراتب ألفاظ التعديل..... 32